


# علم أصول الفقه

١١-٩-٢٠١٤ الفصل الثالث: تعارض الحجج ٣٨

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية



# كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية
- وقد يتساءل عن منشأ وقوع التعارض بين الأحاديث الصادرة عن المعصومين عليهم السلام رغم أنهم جميعاً يفصحون عن أحكام الشرع المبين المنزه عن التناقض و الاختلاف.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- و قد ينطلق من ذلك للتشكيك في الأسس و الأصول الموضوعية التي يبنى عليها الفقه الجعفري بل التراث الشيعي بكامله، من الاعتقاد بعصمة الأئمة و اعتبار أقوالهم و النصوص الصادرة عنهم كالقرآن الكريم و السنة النبوية مصدراً تشريعياً يرجع إليها في مجال التعرف على أحكام الشريعة المقدسة.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- فتجعل من ظاهرة التعارض و الاختلاف الملحوظة بين النصوص الصادرة عنهم دليلاً على الزعم القائل: بأن الأئمة ليسوا إلا مجتهدين كسائر الفقهاء و المجتهدين، و ليست الأحاديث الصادرة عنهم إلا تعبيراً عن آرائهم الاجتهادية الخاصة، فيكون من الطبيعي حينئذ وجود الاختلاف و التعارض فيما بينها، و بهذا تفقد هذه الأحاديث الشريفة قيمتها التشريعية و المصدرية.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

• ولسنا هنا بصدد الدفاع عن عقيدة العصمة، فإن لذلك مجالاً غير هذا البحث، و إنما نود أن نشير فيما يلي إلى أهم العوامل التي يمكن أن تفسر ظاهرة التعارض الموجودة بين الأحاديث و النصوص الصادرة عن أئمتنا عليهم السلام، دون أن يكون فيها ما يفقد قيمتها التشريعية.

# كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

١- الجانب الذاتي للتعارض

٢- تغيير أحكام الشريعة عن طريق النسخ

٣- ضياع القرائن

٤- تصرف الرواة و النقل بالمعنى

٥- التدرج في البيان

٦- التقية

٧- ملاحظة ظروف الراوي

٨- الدس و التزوير

كيف نشأ  
التعارضُ  
في الأدلة  
الشرعية

## كيف نشأ التعارض في الأدلة الشرعية

• ١- الجانب الذاتي للتعارض:

• كثيراً ما لا يكون بين النصين المدعى تعارضهما أي تناف في الواقع، و لكن الفقيه الممارس لعملية الاستنباط قد يترأى له التناقض بينهما على أساس الإطار الذهني الذي يعيشه و يتأثر به في مجال فهم النص فيخطئ في تشخيص معنى النص إما لجهله باللغة و عدم اطلاعه على دقائقها، أو لغفله عن وجود بعض القرائن، أو قرينية الموجود منها، أو لعدم معرفته بطرو و تغيير في بعض الأوضاع اللغوية.




## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- فهو يفهم النص في ضوء ما يراه معنى له بالفعل، ثم يفترض أنه كان معنى اللفظ في زمان صدور النص أيضاً، و لو من جهة أصالة عدم النقل و الثبات العقلية.

# كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- فكل واحد من هذه العوامل قد يسبب وقوع التعارض فيما بين النصوص لدى الفقيه الممارس لعملية الاستنباط، ولكنه تعارض ذاتي وليس تعارضاً موضوعياً ثابتاً في واقع الأمر.

# كيف نشأ التعارض في الأدلة الشرعية



# كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- ٢- تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ:
- و من العوامل المؤثرة في نشوء ظاهرة التعارض بين الأحاديث وقوع النسخ في جملة من الأحكام الشرعية.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- **و النسخ**، إن أخذناه **بمعناه الحقيقي**، و هو **رفع الحكم بعد وضعه** و تشريعه الذي هو **أمر معقول**، بل واقع في الأحكام العرفية بلا كلام و ادعى وقوعه في الأحكام الشرعية من قبل بعض الأصوليين، فسوف لن يكون النسخ من باب التعارض و التنافي بين الدليلين بحسب الدلالة و مقام الإثبات،

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- لأن الدليل الناسخ حينئذ لا يكون مذبباً للدليل المنسوخ، لا بلحاظ دلالاته على أصل الحكم المنسوخ و لا بلحاظ دلالاته على دوامه و استمراره، و إنما يكون دالاً على تبدل الحكم و تغيره ثبوتاً بعد أن كان نظر المشرع على طبق المنسوخ حدوثاً و بقاءً حقيقةً.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- فالنسخ في الشريعة على هذا الأساس و إن كان من الاختلاف و التنافي في الحكم، و قد يكون له مبرراته من التدرج في مقام التقنين و التشريع أو غيره من المبررات، إلا أنه يكون **تنافياً في عالم الثبوت** و ليس من **التعارض الذي هو التنافي في عالم الإثبات**.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- وإن فسرنا **النسخ** في الشريعة بما يرجع إلى **التخصيص** **بلحاظ عمود الزمان**، و أن الناسخ يكشف عن انتهاء أمد الحكم المنسوخ و محدوديته بذلك الزمان، من أول الأمر و إن كان بحسب ظاهر دليله مطلقاً من ناحية الزمان، فسوف يندرج النسخ في باب التخصيص الذي هو أحد أقسام التعارض غير المستقر، حيث تحصل المعارضة بين أصل دلالة الدليل المنسوخ على استمرار الحكم و دوامه و بين الدليل الناسخ.



## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- و قد يدور الأمر بين أن يكون الدليل المتأخر ناسخاً للحكم المتقدم و رافعاً لاستمراره، أو يكون مخصصاً لبعض أفرادهِ فيكون بياناً لإرادة الخصوص من أول الأمر. و قد بينت في محله مرجحات كل من التخصيص أو النسخ بما لا مجال هنا لشرحه.


## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- و هكذا يتضح: أن تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ يكون أيضاً أحد العوامل المستوجبة للتعارض بين الأحاديث و النصوص.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

• و لكن التعارض على أساس هذا العامل تنحصر دائرته في النصوص الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله و لا تعم النصوص الصادرة عن الأئمة عليهم السلام لما ثبت في محله من انتهاء عصر التشريع بانتهاء عصر النبي صلى الله عليه وآله و أن الأحاديث الصادرة عن الأئمة المعصومين ليست إلا بياناً لما شرعه النبي صلى الله عليه وآله من الأحكام و تفاصيلها.

# كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية



# كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

• ٣- ضياع القرائن:

• و من جملة ما يكون سبباً في نشوء التعارض بين النصوص أيضاً، ضياع كثير من القرائن المكتنف بها النص أو السياق الذي ورد فيه، نتيجة للتقطيع أو الغفلة في مقام النقل و الرواية، حتى كان يرد أحياناً التنبيه على ذلك من قبل الإمام نفسه.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- كما في الحديث الوارد في المسألة الفقهية المعروفة (ولاية الأب على التصرف في مال الصغير) حيث كان يستدل أصحابه على ولايته بما كان يروى عن النبي صلى الله عليه وآله «أنتَ وَمَالُكَ لِأبيكَ»

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- فجاء في رواية الحسين ابن أبي العلاء أنه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال والده؟ (ولده) قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه. فقلت له قول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت و مالك لأبيك

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذا أبي ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه. فقال النبي صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل **شيء**، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن؟» .



## أَنْتَ وَ مَالِكُ لِأَبِيكَ

• ٤ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم  
 عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع ما يحل  
 للرجل من مال **ولده** قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال  
 فقلت له فقول رسول الله ص للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال  
 له أنت و مالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي ص فقال  
 يا رسول الله هذا أبي و قد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره  
 الأب أنه قد أنفقه عليه و علي نفسه فقال أنت و مالك لأبيك  
 و لم يكن عند الرجل شيء أ فكان رسول الله ص يحبس  
 الأب للابن

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- فقد حاول الإمام عليه السلام أن ينبه في هذه الرواية على أن الحديث المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله قد جرد من سياقه، و ما كان يحتف به من القرائن التي يتغير على أساسها المدلول، فإن قوله صلى الله عليه وآله «أنت و مالك لأبيك» لو كان صادراً مجرداً عن ذلك السياق أمكن أن يكون دليلاً على حكم شرعي، هو ولاية الأب على أموال ابنه بل نفسه أيضاً و لكنه حينما ينظر إليه في ذلك السياق لا يبدو أن يكون مجرد تعبير أدبي أخلاقي.

## أَنْتَ وَ مَالِكَ لِأَبِيكَ

• ٣ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر قال قال رسول الله ص لرجل **أنت و مالك لأبيك** ثم قال أبو جعفر و ما أحب له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله عز و جل لا يحب الفساد

## أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ

• ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف و قال في كتاب علي ع إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء و له أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها و ذكر أن رسول الله ص قال لرجل **أنت و مالك** **لأبيك**

## أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ

• ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ قُوَّتُهُ بِغَيْرِ سَرْفٍ إِذَا  
 اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ  
 الَّذِي أَتَاهُ فَقَدِمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ **أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ**



## أَنْتَ وَ مَالِكٌ لِأَبِيكَ


• ٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِّي لَذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعِدِّي عَلَيَّ أَبِيهِ فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنْ أَبِي زَوْجَ ابْنَتِي بَغِيرَ إِذْنِي فَقَالَ زِيَادٌ لَجُلَسَائِهِ الَّذِينَ عِنْدَهُ مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ قَالُوا نَكَاحَهُ بَاطِلٌ

## أَنْتَ وَ مَالِكٌ لِأَبِيكَ

• قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلْتُ عَلَيَّ الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ أَلَيْسَ فِيمَا تَرَوْنَ أَنْتُمْ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَيَّ أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْتَ وَ مَالِكٌ لِأَبِيكَ** قَالُوا بَلَى فَقُلْتُ لَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَ هُوَ وَ مَالُهُ لِأَبِيهِ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ [عَلَيْهِ] قَالَ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ وَ تَرَكَ قَوْلِي



# كيف نشأ التعارض في الأدلة الشرعية



## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- و تكثر الغفلة عن القرائن فيما إذا كانت ارتكازية عامة تنشأ من البيئة و ظروف النص،


## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- فإن الراوى و إن كان مسئولاً في مقام النقل و الرواية عن نقل النصِّ بكامله و كامل ما يكتنف به من القرائن و الملايسات التي تلقى ضوءاً على المعنى المقصود منه

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- - و لذلك اعتبرنا سكوت الراوى عن نقل القرينة شهادة سلبية منه على عدم وجودها حين صدور النص، و بذلك استطعنا أن نتخلص من مشكلة الإجمال إذا ما احتتمل وجود قرينة مع النص لم تصل إلينا، على ما حققناه في محله، - إلا أن القرائن إذا كانت ارتكازية عامة فلا تكون محسوسة لدى الراوى حين النقل كي يذكرها صريحاً،

# كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية



## كيف نشأ التعارض في الأدلة الشرعية

- لأنها حينئذ قضايا عامة معاشة في ذهن كل إنسان فلا يشعر الراوى بحاجة إلى ذكرها باللفظ - و لذلك استثنينا في محله عن قاعدة رفع إجمال النص حين احتمال وجود القرينة بشهادة الراوى السلبية المستكشفة من سكوته، ما إذا كانت القرينة المحتملة قرينة ارتكازية عامة، لأن الراوى حينئذ يفترض وجودها ارتكازاً عند السامع أيضاً فلا يتصدى لنقلها، و لا يكون في سكوته شهادة سلبية بعدمها - فقد يبقى النص على هذا الأساس منقولاً بألفاظه مجرداً عن القرينة الارتكازية العامة،

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- فإذا ما تغير عبر عصور متعاقبة ذلك الارتكاز العام و **تبدل إلى غيره**، تغير معنى النص لا محالة، و إذا اعتبرنا مثل هذا الظهور حجةً، و لو تمسكاً بأصالة عدم القرينة كما هو مسلك المشهور، فقد ينشأ على هذا الأساس التناقض بين هذا النص و غيره من النصوص المتكفلة لبيان نفس الحكم الشرعي.